

- (ب) يستوفي المجلس البلدي من اي شخص يجلب الاشياء التاليه بقصد البيع بالمفرق في اي حانوت مرخص او مكان اخر ضمن حدود بلديه البيره الرسوم المدونه ادناه :
- عن كل صندوق (حتى ٢٠ كيلوا غرام) من الفواكه والخضار او البقول طازج او مصنع او مجفف ٢٥ فلس صندوق كبير سمته ٤٠٠ الى ٤٥٠ كيلوا غرام يعتبر كمشرين صندوقا صغيرا .
- تعديل ماده ٦٠ بعد ماده ٧٤ يأتي :
- ٧٤ من النظام ٧٤ (أ) لا يجوز لاي صاحب عربيه ان يدخل عربته للسوق الا اذا اعطي له تصريح خطي برخصه بموجب ماده ٥٩ من هذا النظام .
- تعديل ماده ٧٠ بعد ماده ٨٤ من النظام يأتي :
- ٨٤ من النظام ٨٤ (أ) يحظر على اي شخص ان يتعاطي حرقه على عربته نقل او بلا عربته نقل في بيستان الا اذا سمح له خطيا بموجب رخصه بموجب ماده ٥٩ من النظام .
- تعديل ماده ٨٠ بعد ماده ١٧٤ من النظام يأتي :
- ١٧٤ من النظام ١٧٤ يقدر رسم رخصه القاره او اليافطه على اساس مساحتها سواء اكانت معلقه او منقوشه او مكتوبه او مدهونه على جدران العقار الخارجيه او ابوابه او نوافذه ويقدر الرسم على اساس الفئات التاليه :
- (أ) على كل قاره او يافطه تبلغ مساحتها متر مربع او اقل ٥ دنانير
- (ب) عن كل قاره او يافطه تتجاوز مساحتها متر مربع ١٠ دنانير
- تعديل ماده ٩٠ بعد ماده ١٨١ (أ) من النظام المذكور يأتي :
- ١٨١ (X) من النظام ١٨١ (١) يستوفي المجلس البلدي الرسم التالي عن تفريغ جور المرحاض
- (أ) عن كل حمله سياره مجهزه من مضخه لا تقل سعتها عن ٤ امتار مكعبه ، داخل المدينه رسما مقداره ٨ دنانير .
- تعديل ماده ١٠٥ بعد ماده ١٧٧ من النظام يأتي :
- ١٧٧ من النظام ١٧٧ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التاليه عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلد
- (أ) عن كل رأس من الضأن او الماعز دينار واحد
- (ب) عن كل عجل لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كغم ٣ دنانير
- (ج) عن كل رأس من البقر وزنه بين ١٢١ كغم الى ١٥٠ كغم ٥ر دينار
- (د) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ١٥٠ كغم ٦ دنانير .
- تعديل ماده ١١٠ بعد ماده ١٩٣ (هـ) من النظام يأتي :
- ١٩٣ من النظام ١٩٣ (هـ) يستوفي المجلس البلدي رسما مقداره ٥ دنانير عن اصدار اي شهاده اخرى او مستند اخر او ختمه بختم البلديه .
- بدأ سريان ١١٢ بعد سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه
- الاسم ١١٣ يطلق على هذا النظام اسم قانون مساعد بشأن نظام بلديه البيره رقم (١) لسنة ١٩٤٤